

عدد 64

السنة 145

الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1423 - 6 أوت 2002

المحتوى

القوانين

قانون عدد 81 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص.....
1988

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بإحداث لجان إدارية متنافضة بوزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
1991

وزارة الداخلية

أمر عدد 1710 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية صفاقس لعقار لازم لإتمام فتحة شقرون الرابطة بين طريفي تونس وتنبور
صفاقس.....
1992

ÑV1• ¼Ž9^y^,v1Ä1ÄÖ

h4_ Ä*K .cw "tXh V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K .c¶
iÖ.8c Å gy ï° *kw 4# ī .< ¼#Ö ¾# V`L dÖ . d4sÅ rS ÁÄd°
k.t3 D.CÖ ldtHhB @Ö tc|Ky° c|4_° .snD

••DŽzr2Xe(,VjÖ,Žm¹Ö=(ŽNy»Ä1ÄÖ
t# t4_° sÄXp_ [n°_ÓK.s*c 2t Ä td4

.Žy! »Ä1ÄÖ

X`L @_tW T° p`K W<d_ V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K .c¶
*gnShd 3 T°gtgÅ s*tcÖÄÖd4 dtXctOÄWcÆ¶Ä ½°Ä Ä° [.7 ¾#
h4_ Ä*K .cw "tXh V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K .c¶
*sÄn *hK n 4d° tgns*°bt_ Ld^dL°RtWnV`L d_ AEÄc rS ÁÄd°
½θtl _° >L Jh<_I nd_°Ö t\$ c_ nh<c^t c_ 2t_ r_° ¼°d_°Ö tÖ° Änd°
½ n hd°
tgns*°bt_ Ld^dL°RtWnV`L s ½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K .c¶
bC dDØc FT\$_l nc ½°Lc*sÄn *hK n 4d°
tgns*°bt_ Ld^dL°RtWnV`L s ½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K .c¶
½ n hd°>L *sÄn *hK n 4d° N{ °p`KÓ`LdÖ S @d_dx_p`K°Äw Ö
rcndl°_ DX_°dL`_ h 3

.m(r6»Ä1ÄÖ

rcndl°_ DX_°dL`_ h 3

D' Ä!;

xr,y! »Ä1ÄÖ

sÄnc dR`\c td4

QvM¹ÖJŽ†:2y»Ä1ÄÖ

½T`d_ t'°Ä .G hc° T V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc Ô\3y°Ö0tl _° .sÄÖc Ä°W
ÓKØÄdLoE*hlc Äp_ tW. _
½°Ä'{ t'°Ä .G hc° T V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc Ô\3y°Ö0tl _° .sÄÖc Ä°W
Ô\3y°Ö0tl _° ¼Äp_Å ° 'h° ½thÖ »Ä_° 0[.d ÔÖnX Äp_ tW. _
½°Ä'{ t'°Ä .G hc° T V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc Ô\3y°Ö0tl _° .sÄÖc Ä°W
Ô\3y°Ö0tl _° ¼Äp_Å ° 'h° ½thÖ »Ä_° 0[.d rhX*K 4c Äp_ tW. _
½°Ä'{ t'°Ä .G hc° T V`L s ½Ö¶ rS ÁÄc Ô\3y°Ö0tl _° .sÄÖc Ä°W
½thÖ »Ä_° 0[.d tcndl°_ ½Ä°Å_Ñ 8d° ØÄ°ÅZ`4_ ī .< [Äp_ tW. _
Ô\3y°Ö0tl _° ¼Ä°Å ° 'h°
' h°_Ô°c rS ftthT°_ft Wd°_p`K W<d° h_ @¶ td4

.•Ä(V2q•.Ž~2y»Ä1ÄÖ

r .P°_B3n°_tdh Ô°Å ÓK.s*c td4

.Ž}^~fly.>Vj »Ä1ÄÖ

rcndl°_ DX_°dL`_ h 3

rcndl°_ DX_°dL`_ h 3

sÄnc dR`\c td4

$\frac{1}{4}$ 1 Ñ 1 Ñ y 1 Ñ 1 Ñ 1 Ò 1

&Ä *L B @_ \d ^ 4s "7. `Dc ^[>S.s† ^<T_
½\$7. _° d W' O

01^,y^ Lz:}

f ttL b s h _ØK¶ lt, Ä8d⁰ ¼G hØp`KÖ .8 ï ^<T⁰
ØØ .sh⁰ fc ÄX i @¶
È n<(_ h `º Øk p_nÖ
±½G hØrS [Ä8d⁰ bl_n(d⁰ ft\$7. d⁰ d W⁰ W¹
±!\$t\$< p`KÖ ½ØÄ{º.t3 p`KÖ.7yº ï
±½Äº 4# ft\$7. d⁰ t. ï
bl_n Wds fs,_º ft\$7. d⁰ Äº W¹
rS [Ä8d⁰ V# bl_Øn(d⁰ ft\$7. d⁰ d WB @ ï ^<T⁰
½G hØ_h_fc Äº W »øh²c 2t Ä^Wc ½G hØ_
fsÄ 'º p`K½ØÄ'{ t`º Øº ½G hØ^d 8 ï ^<T⁰
rXt DÄ 'º Öftt [
Ä _ ØÄyÄÖr3 t4º btHlPÖ c Lº S X_rS Ä 'º ï
±t4gnº
±hlcÄ 'º ï
tc|K,Ötdº rSrXt DÄ 'º ï
½ØÄ'{º Ø }c g. ÄXº Øº # <d⁰V\$·ØB @Ø
r's d[Ä 'º Øº ¼Ødº »Äº@Ø *dº B @Ø

»Ä@_º	%dº	Ä '{ º tKng
	r3 t4_º bHhºÖ c Lº_S X rS Ä 'º	t4gnºÅ_ ØÄºÅ
Ô K 3		
½K 3		rhlcÄ 'º
Ô K 3		tc K, ÖtdºrS rXt DÄ 'º

r3 t4_ btHlPÖ c L_ S X_rS Ä '{ ° x. s î ^<T_
rhld° Ä '{ ° x. s Ö t.L_ P_ n Ö t4gn° Å_ ØÄÅÖ
"7. d_ Ät° 4# t4g.P_ P_ ÖPit.L_ P_
p<Wp`K½\$T; JÄPIS ftt _ fsÄ '{ ° fc ^[x. s Ö
Ä*L_ ;k p`K*s0 r _ ½\$T< Ä Kp ftL , {Ö.s*X
p<WW
½c `tC ft\$7. d_ î .< \$ * ns ÖPids { î ^<T_
dlc *h 4cÖP(Ö ½P,c {Ö ½.8g{Ö [{ ½°Ä'{ ° °
jKnG[
T< ID ? b 6O _Ö\$c ÖP6O ^[fK } hsî ^<T_
fc { # "7. d_ ÄC ±Ø°V\$ _t Ø _° ½L _°p`K¼Å +LDW
½c [Ä8d_ fc jg c. #Ö ÖP Ø Ä '{ ° 'P,Ö Ø c{° K W
V#{ ØÄ°Å, \$° ÖPÖhc[rS½h3 2d'
»h2 c 2t Äfc ÄWp@ XÔc.\$_° ;k b Ø

V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc »nH_2` c 2t Äfc ÄW
p_ tW. ` ½°Ä '{ t' * _ ¼G hd_btHh tTt[B @
rT\$; Ä8 4c Ä
±»nH_2` c 2t Ä Ô,
rS ÁÄd_0 h4_ Ä*K Ông Xp`KÌ |C{ ° *L
Ö_ ° ÔnKwÓL_0 r3 3w° ÔH_ B @ V'L g . d4sÂ
p` Ö Ä° P < ½° Ätcndl_ ¼/43 d_0 t'\$d_0 ½K d_0
h4_ Ä*K Ông X_ ' Öj dd Ö¶ \$Xgr_ ° Èn<h_ Jtd
± . d4sÂ rS ÁÄd_0
. n [¶ rS ÁÄd_0 h4_ Ä*K .cw p` Ö
fttS \$< _N 8d_0 Z`4_ È (° r3 3w° ÔH_ B @ V'Ld_0
tcndl_ ¼/2° Ä° Äft' c L_0
rÍÍÍÍ Íc ÄÛV
½°Ä '{ t' * _ ¼G hd_ "7. s Ô¶fls ï ÔÛ ^<T_0
.Sn d_0 d3. d_0 ÔtT\$ < _ \° rT\$; Ä8 4c Äp_ tW. `
rS . ° Õk rS ^Wwp`K tc*W_ ¼f3 2d' È.7 bltS
½\$7. ° b' &Ä
fc ÄX ÕK¶ It, Ä8d_0 t' * _ ¼G hd_ "T ï ^<T_0
»nH_2` c 2t Ä
ÄX_ , k B @
±G h ` ? ÖLd_0 BD(° ÄK ï
±½\$7. ° d W`O&Ä ï
¼G hd_ ° , &Ä ï
Ô¶|Õ¶ It, Ä8d_0 ¼G hd`ft\$7. d_0 p`K s ï ^<T_0
ØÄ°Ä^4 4 ° Vs.CfK »nH_2` c p_ bl\$7. _ Dc_0 3.s
»nH_2` d_ Ø0[d_0 B @ _ \d n Ö Dd_ Õk ^ 4 Ö
t_ ° V n_ WnS_c Dd_ Õk Ôn\Ö
° _ V n_ ^c [p`KØh \$s"7. d_0 R`cÔ¶ ¼Ä ï
tcndl_ TtGh p_ Ø_ * _ n`Dd_ tgng°XÈÖ_ ° Ô¶`K
±tS_ /Sn c
Ô, Ötg*d_ ¼c*(_ cÅ_ ° } \$ _ bK*Ö ^<Tc:t(_ ï
°, k Ôn\Ö .cw rhLd_ I ÔW_ ° s. \4L_ ¼c*(_ Ø\$_ ° p@ W
± nhsc Ö¶ ¼ÄÄ Ä^ Wc p@ dct(_ °
j Ä rS "7. d_0 td4 Ä°Wfc ^;x _ X Dc(4g ï
±t_ \$ _
Ä°Ä_ #.' µB @ V'L g ÄX_ fc ^;x _ X Dc(4g ï
.cw rhLd_

t`\$d^o ½K d °Ö _Ö^o Ô¶Kw ÖL^o r3 3w^o ÖH¶_î
±sÄyÂ P <^o½ÅtcndlP ½43 d^oÖ
ft`c L^o fttS \$< _Ñ 8d^o Z`4_ È (^o r3 3w^o ÖH¶_î
tcndlP ½°ÄyÂ
rhld^o Ä ' { °î,,
±Rt_Ö^t\$ î
±T\$<^o R`d^oî
±g d^o ÖKy^o î
±tT\$<^o \d^oÖRt7Äw^o î
rT\$<^o ^dL^o t lhc î
tc|K, Ötd^o rS rXt D^o Ä ' { °î,,,
±tc|K, Ötd^o p₊ ^*c î
t^o ½cnHkhdî
±ÄÄÖØ n<h^o _ Ld
±Ö4[^o rgÖ \y^o ÖÖ^o î
±Ñh ½ÖþrgÖ \y^o*s. °î
ÄÄ 4[^o ½g. g »ø^op`KÄ\$ y^o î

" T V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc »ñh₂ c 2t Äfc ÄºW
rT\$; Ä8 4c Äp_ tW. ½°Ä'{ t' °Ä ¼G hc
±»ñh₂ c 2t Ä Ö,
rS ÁÄd_ h4_ Ä*K Öng Xp_ Kí |C{ °*L
Ö° ÖñKwÁL° r3 3w° ÖHñ_B @ V'L d_. d4sÄ
p` Ö Ä° P <° ½°Ätcndl ¼43 d°Ö t'\$d° ½K d °Ö
h4_ Ä*K Öng X_ Öj dd Ö¶ \$Xgr ° Èn<ñh₀ Jtd
± . d4sÄ rS ÁÄd_
. n ¶ rS ÁÄd_ h4_ Ä*K .cw p` Ö
fftS \$<_Ñ 8d° Z' 4_ È (° r3 3w° ÖHñ_B @ V'L d_
±tcndl ¼2°Ä' Äft' c L_
tTt[B @ V'L d_ ½Ö¶ rS ÁÄd_ ÄX° p` Ö
rT\$; Ä8 4c Äp_ tW. ½°Ä'{ t' °Ä ¼G hñbtHh
rññññ ñ Äñññ
ÖsWÖ . dSng Ös»ñh₂ d " T ï Öññ ^<T°
rT\$; Ä8 4c Äp_ tW. ½°Ä'{ t' °Ä ¼G hcñnd°
1/4#ñ kññP7ñ3 Äd° BD(° ÄKÄññ ï ^<T°
. n ¶ Ös½\$7. ° d Wñ (ï ^<T°
½Ö¶ rS 2gn

»h2` c 2t Ä
jogº Ås

jt`KJ`C
ØØ.sÅnº
r7nhP_*d\$c

p_fDT Ø,_° f\$ dd_° ÖtX_wfc ^< Tc.s.X ÄK b Ö
6P_° _Ö\$çÖPP_°

p_*h4Ö ft\$<c p`K½Ä' { ° É.L ï ^< T_°
ÄL_° Ô\Ö ± fs.8L_° .T<° ft ÄÖ°s Ä*KÄ ' ° ^[
ft#nhdd_fsÄL`_r 4\$_° ÖLd`_sÖ4cr lh_°

b È Xg JÄW ÈnT#nhdd_fsÄL_° ft ÄÄT_°_Ö °Ä, Ö
ÄL_° Ô\Ö fs.' µft^° ft\$<c ^ Wfc Ä ' { ° Ä; , ¼Ä
fs.t'w° fsÄL`_r 4\$_° ÖLd`_sÖ4cr lh_°

>SÄ fs.8K p`K 3 ÖÖÄÄÄ' { hsl ^< T_°
j#;

p`K^<\$ s b_°,"7. c Ø¶ ØX"s.< ° fds { ï ^< T_°
p_* 4h_ ^Wwp`K DXg ftL Ä¶ Øs È Xp_fc ì nd c
| ° ½Ä' { °

rS È Xp_fc ì nd d_° 2Tg p`K ft\$7. c ¼K ^<\$ °Ä, Ö
tc*WwQk ½Ö °Ä, Ö .° rS blc*WwønØ Ø\ ½Ä' { °
h3bk. [w snØ° pDL

Ä8d_° ¼G hsl_Sft_n Xøft\$7. d_° d VB @ ï ^< T_°
»øh2' c 2t Ä^ Wfc ØK¶ It_,

t4gn° _sñld ` _rd3._° * ° _ ÄX°%k .8hsî ^< T_°
½Ö¶ rS2gn

»Hñ_2` c 2t A
j0 dº ÁS
jt`KJ`C
ÒÖ. sÅhº
r7nhP_*d\$c

V\$`c
' XÄ_ ½ºÄ '{ º}c g.
rT\$; Ä8 4c Äp_ t' *º _G hñVs.CfK
Ä_ ØÄºÄÖr3 t4_º btHhºÖ c Lº S Xº_rS Ä 'º î,
t4gnº c Lº S Xº_
±Q {ºÖ ¼n`Lñç`K
n_nh\º_snDºÖd`Lº \$ º 3 t3 î
rhXºÖd`Lº ÇKz_ thCA\º 8º î
t4gnº Ä_ ØÄºÄÖr3 t4_º btHhº
±t4gnº sñld º Ä 3Ä î
#Cºhdº ½ ºÖÖrD#
±s,tThº_D`4º î
±tLs.8º_D`4º î
±t @X_D`4º î
±gn rSr (gº ÖHñ_î
±t4gnº Ä` ØÄºÄbtHhº î

½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K.c¶p@ Xd
t4gnº sÄhld ` _ ^<hWÓd Çn . ft3 s *t4_º R¶
Å_n

ŠÍYÓ¹ » ÄYÄ

½Ö¶ rSÁÄc h4_ Ä*K.c¶p@ Xd
Ód ±t Ä(_° Ôö_° Ä8 4c ±ØÄL° ÄdK *t4_° R¶
±ög*t4 t4gn° sÄld ` _^<hW

V L s ½Ö¶ rS Äc t Ä(_° ÖØ ° .sÅÖc Ä°W
p, tW. ` ½°Ä ' { t' ° _° ¼G hð_btHh tTt[B @
 t Ä(_° ÖØ ° ØØ[.c r_c *XT c Ä
 ±t Ä(_° ÖØ ° .sÅÖ Ö,

rS ÁÄd^o h4_ Ä`K Öng Xp`Kì |C{ ° *L
 _Ö^o Ö`KwÖL^o r3 3w° ÖHñ_B @ V\ L d_ . d4sÅ
 p`KÖ sÄ`Ä P <° ½° Ätcndl^o ¼/43 d_ Ö t`\$d° ½/K d °Ö
 h4_ Ä`K Öng X_ Öj dd Ö¶ \$Xgr ° Èn<h° Jtd
 ± . d4sÅ rSÁÄd^o

t`sn rS ÁÄd^o h4_ Â*K .cw p`Ö
ftsÄ@ Ô@KwZ`4 È (_^o r3 3w^o ÔH@B @ V L d_
Ö¶ \$Xg^o È n<h^o Jtd p`Ö t Ä(_^o Ô@^o ¼@A@hX^o Ö
Ø.TtS rS ÁÄd^o h4_ Â*K .cw ; ' Öj dd

r ïs ï Ä û v
Äp_ tW. `½ºÄ'{ t'ººº ¼G h ï bHh ï Øºº ^<Tº
ÄXººk Ø#w XØt Ä(_º ØØ_ØØ[.cr_c*XTc
r_c*XTc Äp_ tW. `t'ººº ¼G h ï "T ï ^<Tº
t Ä(_º ØØº sÅÖc Ä.Wp@ Xdt Ä(_º ØØ_ØØ[.c
ÄXººk B @Ø
±G h `? ÖLdºBD(_º ÁKï
±¹\$7.ººº 3 b' & Ä ï
½ºÄ'{ººº & Ä ï

ÖÖXT @_t'! 0* 0 1G h@_ñk rS ÑÄ8s Ô¶ds î ^<T⁰
2d' bl_fs, ^Öbl ÄrS Ônd3. d°_t Ä(_° ÔØ`_ Ônt @_
^ 3 b' &Ä rS ._° ñk rS ^Wwp`K tc*W 1/2h3
1/2\$7. °

Ô¶|Ô¶ It, Ä8d° 1G hd`ft\$7. d° p`K s i ^<T°
XS.Ô¶\Ö ØÄ^A^4`4 ° Vs.CfK bl\$7. _ Dc°n`3.s
t °V n

V n^o_^c [p`KØn \$s"7. d`_ØÄ¶ÅR`d^o_Ô¶ ¼Å î
tcndl^o_TtGÅp₊ Ø'*'_ n`Dd_tgng^oÆØ8_º Ô¶`K^o_º
#S%Sn c

Ô,Ötg*cP_½c*(`_ cÅ°) \$_ bK*Ô^< Tc:t(`_ i
°,k Ô\lç. cw rhLd_l ÓW° s.\4L° ½c*(`_ Ô\$° p@ W
+ nhsc Ö¶ ¼ÄÄ Ä I.C fc p@ dct(`_ °

½Ö¶ rSÁÄc h4_ Ä*K .c¶p@ Xd
r4gnº ØØ.[dº_Zhº_FS \$c g É nt r3 ÖLº *t4_º rð3
½Ö¶ ÆðÖ¶º

½ ¼ c _ \$ ' X,
 ½ Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K.c¶p@ Xd
 ¼ T° Ö KÄ° 43 d Ö° Ä*hld±g ; r _ ° *t4° pX¶
 . d 3 Ö¶ s* h3½d ¼ c _ \$ ±t4gn°

.Ž9ÃBýÓÃy »Ã¹ÃÖ

½Ö¶ rS ÁÄc h4_ Ä*K.c¶p@ Xd
 ÉùnTÖ ¼Å_ DnS.tT3 Ád r | _° *d\$c *t4_° RT
 n\3nd t4gn° sÄld `_

$\frac{1}{2} \ddot{\text{O}} \text{¶ rS A Äc h4_ Ä*K.c \ddot{p} @ Xd$
 $\text{S Äld } \text{` _ ÓK } \wedge \text{<hV Old } \emptyset \ddot{\text{A}} \text{ $t^o R <hd } \text{*d\$c *t4_ } \text{o R I }$
 $2s \ddot{\text{A}} \text{ t4qn } \text{o}$

½Ö¶ rSÁÄc h4_ Â*K.c¶p@ Xd
t4gnº Äld ` _ÓK^<hVÓld ¼ür\$ S*d\$c*t4º R¶
1%

½Ö¶ rSÁÄc h4_ Â*K .c¶p@ Xd
sÄld`_ ÓK ^<hWÓld Ând\$ç \$_ t \$_ *t4_ R¶
hL t4gn_

½Ö¶ rSÄÄc h4_ Ä*K.c¶p@ Xd
t4gnº s¤ld ` _ÓK ^<hWÁd ¼l7n _*K *t4º RÍ
ïÄÖ·3Ö

½Ö¶ rSÁÄc h4_ Å*K.c¶p@ Xd
t4gnº sÄld ` _ ^<hWÁd . VtSn *t4_º RI
Ø hD3

A* TIK

. d 3 ± t4gn° sänd ` rd3. ° * o. o

18

ft\$7. d₀ p`K. \$s q̄ ī ^<T₀
 i Ä° fc ½°Ä°Ä°p`K₀<\$° Ö°ht crS%Ä°₀
 ftS.8d₀*#¶fc :t'. ÔÖ ¼G h₀ , Ôc ¼Ä°Ä°
 ½°Ä°{ °p`K
 Ä°{ °D°Ä°Ä°14 ÔÖ t lg¼G h₀ , Ôc ¼Ä°Ä°
 _Ö Wd₀ ½°y ī @ ft\$7. d₀ p`KftL sō
 T< ID ? b 60 Ö\$c Ö°BO ^[fK } hsī ^<T₀
 fc { # "7. d₀ Ä°Ä°±Ö°V\$` _t 0 ° ½L °p`K ¼Ä° ±LDW
 [Ä8d₀ fc jg c. #Ö KÅ ° r ° ½°Ä°{ ° P.Ö Ö c{° K W
 V#[ÖÄ°Ä°hlcÖ\$ c Ö°BO h[rS ½°h3 2d' ¼d_
 Ä° W t Ä(_° ÔÖ .sÄ°c Ä°Wp@ XÄ°c.\$° k b Š
 ¼G h₀ h_fc
 p_fDT Ø, °f\$ dd₀ Ö°tX^ Wfc ^<Tc.s.XÄ°K b Š
 6P° Ö\$c Ö°SP°
 p`KÉ LÖb3{° tT' t \° ½°Ä°{ ° D°Ä°Ä°14 ^<T₀
 .T< ft Ä°Ä°s Ä°K Ä°{ ° p_ *h4Ö t h° ft\$\$<c
 fsÄ°L`_r 4\$° ÖLd`_sÖ4c r lh° Ä°L° Ö°t Ö ±
 ft#nhdd₀
 b È Xg JÄ°w DnTst#nhdd₀fsÄ°L°ft DÄ°t Ö°Ä°
 Ä°L° Ö°t Ö fs.' µfh° ft\$\$<c ^ Wfc Ä°{ ° Ä° , ¼Ä°
 fs.t'w° fsÄ°L`_r 4\$° ÖLd`_sÖ4c r lh°
 fs.8K p`K IIB ÔÖÄ° lg Ä°Ä°K ^[fK } hsī ^<T₀
 ±t h w t\$° P° Ä°{ ° h 3 ±½°Ä°{ ° *#w "hds
 j # ; ' <W
 Ö_rk T8° Ä°{ ° Ä° { "7. c Ö°t Ö°Wds { ī ^<T₀
 rS ^Ww₀p`KÉ Xg .8KÖ d Ä°Xsī nd c p`KÄ°s b_
 ZÄ°I' ¼G h₀ h Ä°X b_c t \° ½°Ä°{ ° ^d c
 b_c "7. c Öw r lh° Ö X_ "s. < ° fds { ī ^<T₀
 ^d c rS ^Ww₀p`K DXg ft | Ö cind c p`K^<s
 tk T8°Öt \° ½°Ä°{ °
 pDL È Xh_fc lnd d₀ 2 Tg`Kft\$7. c ¼K ^< \$ °Ä°
 rSÖ t Ä(_° Ö°r_c*XT c Ä°s. Öw"7. d_ snÖ°
 h3. [w"7. d_ snÖ° pDL tc*WwÖÄ° #
 ft\$7. d₀ d Wt. ¼G h₀ h ÖX ī ^<T₀
 <(d₀ ¼O 8° BD(° Ä°Ä° rS ¼Ä° 4# fñ_n Xd_
 ¼G h₀ -
 t lgft\$ h₀ d Wt Ä(_° Ö°r_c*XT c Ä°s.
 t Ä(_° Ö°r_c*XT c Ä°s.
 t4gn₀sÄ°ld ` _rd3.°* °. Ä°X° k .8hsī ^<T₀
 ½Ö¶ rS2gn
 t Ä(_° Ö°r_c*XT c Ä°s.
 r\$ s f t \$°
 jt'KJ'C
 Ö°r_c*XT c Ä°s.
 r7 nhP*d\$c

j Ä°rS .cw rhLd₀ td4 Ä°Wfc ^;x_ X Dc(4g ī
 ±t \$
 rhLd`_sÄ°Ä°#.u B @_Ä°X°fc ^;x_ X Dc(4g ī
 .cw
 Ö°t Ö ½\$7. ° ^ 3 b' *L ^<s `Dc ^[n Ö>S.s
 Ö3Ä° & Ä° S.Lp`K|t Ä°B @_ \d ^t 4 ° & Ä°
 .sÄ°fc Ä°X ¼G h₀ h Ä°k h _' @ ftL b sī ^<T₀
 Ö°t Ö
 Ö¶ mÄ° ' @ Wf*hIÖ tK.SÖ _ fsn\ h ° 2t . fds
 Ä°{ ° , Ö ½°Ä° ° Ä°; Öjt?hd° Ä°Ky : (c : (7
 h ° ¼Ö°c rS [Ä8d₀Örk T8°
 rS [Ä8d₀ V# bl_Ön(d₀ ft\$7. d₀ d VB @_ ī ^<T₀
 h_fc Ä° W t Ä(_° Ö°r_c*XT c Ä°s. Öw"7. d_ snÖ°
 "7. ° ½T`c3°Ä°Ä°L ¼G h₀
 ¼G h₀ Ä° rS bl_'.d_ ° ft\$7. d₀ ÖK b sī ^<T₀
 sÄ°S ¼°K* 3° D3h
 LÄ¶p`K ½°Ä°{ ° t' ° ¼G h₀ Ä°d 8 ī ^<T₀
 r lh° Ö Xrk T7Ä° ° Ör Ö° Ö X_t [½°Ä° °
 t \° ½°Ä°{ ° ī ¶
 ½K 3 ¼d₀ ± »Ä@° c L° S XrSÄ °
 »Ä@° t4gn₀ Ä° ÖÄ°Ä°Or3 t4° btHl° rSÄ °
 ½K 3 ¼d₀ ±
 ½K 3 ¼d₀ ± »Ä@° r_ d°Js.8° rSÄ °
 ÖÄ°g d. rS ^ d d₀ th w t\$° P° rS Ä° °
 ½P° ft fc P_p_ h ° Ä° ° 4# r4g.SÖ¶ .K t_cP ;
 Ö¶ tg d_wÖ¶s0t Xg{ "7. d₀ Ä° ° 4# t ° th w
 Ö K 3¼d₀ ± »Ä@° t3Ö° Ö¶ DsÖ¶ig 3°
 rk T8° Ä°{ ° ī ¶
 rS ^ d Ö t \° ½°Ä°{ ° Ö# Ö¶ Ä°{ ° k VL s
 ¼G h₀ h _' @ Jc Ä°c jt' V W .8K Ö° Ä° .K
 fs.8K D.P 4s.t@\$ Ä°{ ° V 4ÖV W .8K Ö°
 »Ä@° Xtw
 ½°Ä°{ ° Ö }c g. Ä°X°_l_ # <d₀V\$`d°B @
 P`pÖ° | ° t \° ½°Ä°{ ° *#¶.s.\$ s ī ^<T₀
 P`_Ö¶t.L° P`_ÖtX d_Öt \° ½°Ä°{ ° x. sÖ t.L°
 "7. d₀ Ä° ° 4# t4g.T°
 Ät' ° 4# t4g.T°_Ö¶t.L° P`_rk T8° Ä°{ ° x. s
 "7. d₀
 ½°Ä°{ ° lnd c ' P_4' ° .@\$crS ¼G h₀ h ^ 4 Ö
 Ö#w Ök Ö\$ { "7. c ^[
 ' h¶ ft\$7. d₀ ī . < \$ * ns Ö¶fds { ī ^<T₀
 { Ö ½.8g{ Ö [{ rk T8° Ä°{ ° Ö t \° ½°Ä°{ ° ° ,
 ī | ' ¼G h₀ h Ä°X b_c lKngÖ[dlc Xto Ö¶ Ö ½Pc
 ZÄ

p`Ö ÄÄy P <^o_{1/2} ÄtcndlP_1/43 d^o Ö t`\$d^o 1/2K d^o Ö
h4_ ÄK Öng X; Öj dd Ö\$Xgr^o Èn<h^oJtd
± . d4sÄ rSÄÄd^o

t`sn rS ÄÄd^o h4_ ÄK .cw p`Ö
ftsÄÄy ÖKwZ`4 È (^o r3 3w^o ÖH^oB @ V`L d_
Ö\$Xg^o Èn<h^oJtd p`Ö t Ä(_^o ÖÖ^o 1/4Ä^oA^oAttX^oÖ
Ø.TtS rS ÄÄd^o h4_ ÄK .cw ;' Öj dd
±

tTt[B @ V`L d_ ½Ö¶ rS ÄÄd^o ÄX^op`Ö
r_c *XT c Äp_ tW. `½Ä' t' *^o 1/G h^obtHh
t Ä(_^o ÖÖ` _ØO[.c r_c *XT c Äp_ tW. `½Ä'
r's cÄW

t' *Ä .G hc t Ä(_^o ÖÖ^o 1/4Ä^oA^oT ï ÖÖ ^<T^o
t Ä(_^o ÖÖ` _ØO[.cr_c *XT c Äp_ tW. `½Ä'
ÖsWÖ . dSng Ös t _ ½Ä' o x. ï ^<T^o
t qnd^o

. n [¶ Ös½\$7. _^o d W (ï ^<T^o

BD' JÄ k*s*4 Äd^o BD(_ ÄK Ä# ï ^<T^o
½Ö¶ rS2gn

t Ä(_^o ÖÖ^o.sÄÖ

r\$ s f t \$^o

j`KJ C

ÖÖ.sÅ^o

r7nhP_*d\$c

V`L s ½Ö¶ rS ÄÄc t Ä(_^o ÖÖ^o.sÄÖc Ä^oW
ÖÖ^o Ä8 4c Äp_ tW. `½Ä' t' *Ä .G hc T
t Ä(_^o

±t Ä(_^o ÖÖ^o.sÄÖ Ö,

rS ÄÄd^o h4_ ÄK Öng Xp`Kì |C{ *L
Ö^o ÖKwÖL^o r3 3w^o ÖH^oB @ V`L d_ . d4sÄ
p`Ö ÄÄy P <^o_{1/2} ÄtcndlP_1/43 d^o Ö t`\$d^o 1/2K d^o Ö
h4_ ÄK Öng X; Öj dd Ö\$Xgr^o Èn<h^oJtd
± . d4sÄ rSÄÄd^o

t`sn rS ÄÄd^o h4_ ÄK .cw p`Ö
ÖAKw Z`4 È (^o r3 3w^o ÖH^oB @ V`L d_
r^o Èn<h^oJtd p`Ö t Ä(_^o ÖÖ^o 1/4Ä^oA^oAtt3 cn` *^o
rSÄÄd^o h4_ ÄK .cw ;' Öj dd Ö\$Xg^o
± . n [¶

tTt[B @ V`L d_ ½Ö¶ rS ÄÄd^o ÄX^op`Ö
ÖÖ^o Ä8 4c Äp_ tW. `½Ä' t' *^o 1/G h^obtHh
t Ä(_^o

r's cÄW

t' *Ä .G hc t Ä(_^o ÖÖ^o 1/4Ä^oA^oT ï ÖÖ ^<T^o
t Ä(_^o ÖÖ^o Ä8 4c Äp_ tW. `½Ä'

V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc t Ä(_º ÔÖº .sÅÖfc ÄºW
btW. *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{ t' °Ä hc" T
t Ä(_º ÔÖ`_
±t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ Ô,

rS ÁÄdº h4_ ÄK Ông Xp`Kì |C{º *L
Öº ÔñKwÁº r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_. d4sÄ
p`Ö sÄº P <º ½ºÄtcndlº/43 dºÖ t`\$dº ½K dºÖ
h4_ ÄK Ông X_ Öj dd Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd
± . d4sÄ rS ÁÄdº

t'sn rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº p`Ö
ftsÄº ÔñKwZº 4 È (_º r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_.
Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd p`Ö t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºÖ
Ø.TtS rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº ;' Öj dd
±

tTt[B @ V'L d_. d 3 rS ÁÄdº ÄXº p`Ö
btW. *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{ t' ° _ ½G hñ btHh
t Ä(_º ÔÖ`_
r's cÄW

t' °Ä hc t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºT ï Öº ^<Tº
t Ä(_º ÔÖ`_ btW. *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{
ÓsñÖ . dSng Ós t \º ½ºÄ'{ x. ï ^<Tº
tñdº

. n [¶ Ós½\$7. º d W (ï ^<Tº
BD' JÄ k*s*4 Ädº BD(_ ÄK Ä# ï ^<Tº
½Ö¶ rS2gn

t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ
r\$ s f t \$ _º

jKJº C
Öº .sÅº
r7nhPº*d\$C

V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc t Ä(_º ÔÖº .sÅÖfc ÄºW
p_ tW. `½Ä '{ t' ° _ ½G hñ btHh tTt[B @
t Ä(_º ÔÖ`_ ØÄº Ä, [Ä
±t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ Ô,

rS ÁÄdº h4_ ÄK Ông Xp`Kì |C{º *L
Öº ÔñKwÁº r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_. d4sÄ
p`Ö sÄº P <º ½ºÄtcndlº/43 dºÖ t`\$dº ½K dºÖ
h4_ ÄK Ông X_ Öj dd Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd
± . d4sÄ rS ÁÄdº

t'sn rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº p`Ö
ftsÄº ÔñKwZº 4 È (_º r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_.
Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd p`Ö t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºÖ
Ø.TtS rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº ;' Öj dd

ÓsñÖ . d4sÄ Ós½Ä'{ x. ï ^<Tº
tñdº

. dSng Ós½\$7. º d W (ï ^<Tº
½K rg d k*s*4 Ädº BD(_ ÄK Ä# ï ^<Tº
D'

½Ö¶ rS2gn
t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ
r\$ s f t \$ _º

jKJº C
Öº .sÅº
r7nhPº*d\$C

V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc t Ä(_º ÔÖº .sÅÖfc ÄºW
r_c *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{ t' °Ä hc" T
t Ä(_º ÔÖ`_
±t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ Ô,

rS ÁÄdº h4_ ÄK Ông Xp`Kì |C{º *L
Öº ÔñKwÁº r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_. d4sÄ
p`Ö sÄº P <º ½ºÄtcndlº/43 dºÖ t`\$dº ½K dºÖ
h4_ ÄK Ông X_ Öj dd Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd
± . d4sÄ rS ÁÄdº

t'sn rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº p`Ö
ftsÄº ÔñKwZº 4 È (_º r3 3wº ÓHñ_B @ V'L d_.
Ö¶ \$Xgrº Èn<hp_Jtd p`Ö t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºÖ
Ø.TtS rS ÁÄdº h4_ ÄK .cwº ;' Öj dd
±

tTt[B @ V'L d_. d 3 rS ÁÄdº ÄXº p`Ö
r_c *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{ t' ° _ ½G hñ btHh
t Ä(_º ÔÖ`_
r's cÄW

t' °Ä hc t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºT ï Öº ^<Tº
t Ä(_º ÔÖ`_ r_c *XT c Ä p_ tW. `½Ä '{
ÓsñÖ . dSng Ós t \º ½ºÄ'{ x. ï ^<Tº
tñdº

. n [¶ Ós½\$7. º d W (ï ^<Tº
BD' JÄ k*s*4 Ädº BD(_ ÄK Ä# ï ^<Tº
½Ö¶ rS2gn

t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ
r\$ s f t \$ _º

jKJº C
Öº .sÅº
r7nhPº*d\$C

' h¶ ft\$7. d_0 ī.< \$ * ns Ô¶¶ds { ī ^<T_0
Ø¶{Ö ½¶c {Ö ½.8g{Ö [{ ftt _o fsÄ ' { ° °
ZÄ II' %Ghd_h ÄX b_c IKng[dlc XtÖ
ft\$7. d_0 p`K. \$s d[ī ^<T_0
zÄ _fc ½°ÄÄ_p`KÖn<\$_ Ø¶ht crS¾Å\$ °
ftS.8d_0 *#¶fc :t'. ÔÖ ½G hd_0 , Ôc ¼ÄÄc
½Ä'{ °p`K
Ä ' { ° ĐÄÖ¶¶4 ÔÖ t lg½G hd_0 , Ôc ¼ÄÄc
_Ö Wd_0 ½°y ìn@_ft\$7. d_0 p`KftL s
T< ID ? b 6O _Ö\$c Ö¶¶O ^[fK } hsî ^<T_0
fc { # "7. d_0 ÄC ±Ø°V\$`_t 0 _° ½L °p`K ¼Å ±LDW
[Ä8d_0 fc jg c. #Ö KÅ ° r _° ½°Ä'{ ° ' P,Ö Q c° K W
V# { ØÄ°ÄhlcÖ\$ ° Ö¶¶hc] rS½h3 2d' ½d_0
Ä° W t Ä(_° ÔÖ _° .sÄÖc Ä·Wp@ XÔc.\$_°k b °
½G hd_h _fc
p_fDT Ø, _°f\$ dd_0 Ø¶tX^_Wc ^<Tc.s.XÄ°K b °
6P_0 _Ö\$c Ö¶¶P_0
bß{° ïT' t _° ½°Ä'{ ° ĐÄÖ¶¶Öî ^<T_0
ft ÄÖs Ä°KÄ ' ° ^[p_*h4Ö ft h° ft\$\$<c p`KÉ. îLÖ
ÖLd_ _sÖ4c r lh° ÄL_ ° Ö± fs.8L_° Ö .T<_°
ft#nhdd_fsÄL`_r 4\$_°
b È Xg JÄw ĐnTst#nhdd_fsÄL_°ft ĐÄT_°Öl °Ä, Ö
Ä°L_ ° Ö±Ö fs.' µfth° ft\$\$<c ^ Wfc Ä ' { ° Ä; , ¼Ä
fs.t'w° fsÄL`_r 4\$_° ÖLd_ _sÖ4c r lh°
fs.8K p`K 4_° ÔÖÄlg Ä°K ^[fK } hsî ^<T_0
j # ; ' <W
p`K^< \$ s b_c "7. c Ø¶ ØX"s.< _°flds { ī ^<T_0
fsÄ ' { ° rS^Wp`KDXg ft4d' ìnd c
rS È Xp_fc ìnd d_0 2Tgp`Kft\$7. c ¼K ^< \$ °Ä, Ö
ÖÖs _° \4c ÄrS ØWw"7. d_ _snÖp pDL fsÄ ' { °
.w° "7. d_ _snÖp pDL tc*WwØÖ _#rSÖ t Ä(_°
h3
ft_n XØft\$7. d_0 d Wt . ½G hd_h _ØXî ^<T_0
½G hd_ ≤<(d_0 ¼O 8°BD(_ ÄÖ rS½Ä° 4#
t lgft\$ h_° d Wt Ä(_° ÔÖ _° .sÄÖ @§ ^<T_0
t Ä(_° ÔÖ _° ØÄ°Ä,[ÄrS
t4gn_° sÄld ` _rd3._° * °_. Ä°X_°k .8hsî ^<T_0
½Ø¶ rS2gn
t Ä(_° ÔÖ _° .sÄÖ
r\$ s f t \$_°
jt'KJ'C
ØÖ .sÄ_°
r7nhP_*d\$c

r's cÄW
Äp_ tW. ½°Ä'{ t' ° _° ½G hd_bHhî ØÖ ^<T_0
ÄX_°k Ø#W XÖ t Ä(_° ÔÖ _° ØÄ°Ä,[
ØÄ°Ä,[Äp_ tW. ½°Ä'{ t' ° _° ½G hd_ T î ^<T_0
B @Ö t Ä(_° ÔÖ _° .sÄÖc Ä·Wp@ Xdt Ä(_° ÔÖ _°
ÄX_°k
±G h ` ? ÖLd_ BD(_ ÄKî
±\$7. _° ^ 3 b' &Ä î
½°Ä'{ ° ° , &Ä î
n \ 4c t' ° _° ½G hd_ Øk rS NÄs Ø¶¶ds î ^<T_0
tc*W ½h32d' bl_fs, _°bl ÄrS Änd3. d_ t Ä(_° ÔÖ _°
½\$7. _° ^ 3 b' &Ä rS . _° Øk rS^Wp`K
Ø¶¶It Ä8d_ ½G hd_ ft\$7. d_ 0 p`K s î ^<T_0
XS.Ôn\ Ö ØÄ°Ä^4 4 _° Vs.CfK bl\$7. _ Dc°n`3.s
t _° V n_
V n°^c [p`KÖn\$ "7. d_ _ØÄ°ÄR`d_0 Ö¶ ¶ ¼Ä î
tcndl_TtGAp_ Øi*_ _ n`Dd_tgng%ÈÖ_ ° Ö¶`K ° _°
j S1/Sn c
Ö,Ötg*d_ ½c*(_ c° _) \$ _ bK*Ö ^<Tc:t(_ î
°,k Än\ Ø.cw rhLd_I ØW _° s. \4L_° ½c*(_ ° _ ° p@ W
j nhsc Ö¶ ¼Ä°Ä Ä l.Cfc p@dct(_ °
j ÄrS .cw rhLd_td4 Ä·Wfc ^;x_ X Dc(4g î
rhLd_ sÄ°Ä _#.u B @_ ÄX_°fc ^;x_ X Dc(4g î
.cw
Ön\ Ø ½\$7. _° ^ 3 b' *L ^<s ` Dc ^[n Ö>S.s
Ø3Ä° &Ä S.Lø`Klt_ÄB @_ \d ^t 4 _° &Ä
.sÄ_°fc ÄX ½G hd_ Øk h _' @¶fttL b sî ^<T_0
ØÖ
Ø¶ mÄ ' @ W¶hIÖ tK.SÖ _ fsn\ h ` _° 2t _ fld
rS [Ä8d_°Ö ½°Ä° Ä; , ÖJt?nö_ Ä°Ky : (c : (7
h _° ¼ Ö°c
rS [Ä8d_°V# bl_ Øn(d_°ft\$7. d_° d VB @ î ^<T_0
h _fc Ä° W t Ä(_° ÔÖ _° .sÄÖ Wfc t lg T< ½G hd_
"7. _° ½T`c3°Ä°ÄL ½G hd_
½G hd_ Ät ° rSbl_ :.d_ ° ft\$7. d_° ØK, b sî ^<T_0
sÄS½°K* 3° D3h
ftt [fsÄ ' ° p`Kt' ° _° ½G hd_ ^d 8 î ^<T_0
½K 3 ¼d_° ± »Ä@_ cL_° S X rSÄ ' °
Ø K 3 ¼d_° ± »Ä@_ tSP _rSÄ ' °
fsÄ ' { ° fsÄk }c g. Ä°X_°!_ # <d_° V\$ d_B @
x. sÖ t L_° P_ fsÄ ' { ° *#¶.s.\$ s î ^<T_0
"7. d_° Ät ' ° 4# t4g.T_Ø¶t L_° P_ rX d_ Ä ' { °
½°Ä' ° ìnd c ' P_ 4` _° .@crS ½G hd_h _^ 4 Ö
X 4° ½XT_Ø#¶ Ös { "7. c ^[

V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc t Ä(_º ÔÖº .sÅÖfc ÄºW
 p_ tW. ½ºÄ' { t' *º ¼G hñ_btHh tTt[B @
 t Ä(_º ÔÖº \4c Ä
 ±t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ Ô,
 rS ÁÄdº h4_ Ä*K Ông Xp`Kì |C{º *L
 Öº ÔñKwÓLº r3 3wº ÔñB @ V'L d_ . d4sÂ
 p`Ö sÄºÄ P <º ¼ºÄtcndlº/43 dºÖ t`\$dº ¼K dºÖ
 h4_ Ä*K Ông X_ Öj dd Ö¶ \$Xgrº Èn<ñJtd
 ± . d4sÂ rS ÁÄdº
 t'sn rS ÁÄdº h4_ Ä*K .cwº p`Ö
 ftsÄºÄ ÔñKwZº È (º r3 3wº ÔñB @ V'L d_
 Ö¶ \$Xgrº Èn<ñJtd p`Ö t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄthXºÖ
 Ø.TtS rS ÁÄdº h4_ Ä*K .cwº ;' Öj dd
 r's cÄW
 Äp_ tW. ½ºÄ' { t' *º ¼G hñ_btHh Öº ^<Tº
 ÄXº%k Ô#tW XØ t Ä(_º ÔÖº \4c
 \4c Ä p_ tW. ½ºÄ' { ¼G hñ_btHh ^<Tº
 º,k B @ët Ä(_º ÔÖº .sÅÖc ÄºWp@ Xdt Ä(_º ÔÖº
 ÄXº
 ±G h `? ÖLdºBD(º ÄKî
 ±\$7.º^3 b' &Ä î
 ½ºÄ' { º º , &Ä î
 ÔñKº t' *º ¼G hñ_ñx rS ÑÄs Ö¶l ds î ^<Tº
 2d' bl_fs,º bl Ä rS Ônd3. dº_t Ä(_º ÔÖº ÖX 3
 ^3 b' &Ä rS .º ñx rS ^Wwp`K tc*W ¼ºh3
 ½\$7.º
 Ö¶|Ö¶ lt, Ä8dº ¼G hñ_ft\$7. dº_p`K s î ^<Tº
 XS.ÔñÖ ØÄºÄ^4'4º Vs.CfK bl\$7. _ Dcñ3.s
 t_ºV n_
 V rº^c [p`Kñ \$s"7. dº_ØÄºÄR`dº_Ö¶ ¼ºÄ î
 tcndlº_TtGñp_ Øñ* _ n`Dñ_tgngºÈÖº_Öp`K ºº
 ±S1%Sn c
 ÔñÖtgºdº ¼c*(º cñº } \$ _ bKºÖ ^<Tc:t(î
 º,k ÔñÖ.cw rhLd_ _ ÖWº s.4Lº ¼c*(º Ö\$º p@ W
 ±nhsc Ö¶ ¼ºÄ Ä i.C fc p@dc(t _º
 j Ä rS .cw rhLd_ td4 ÄºWfc ^;x_ X Dc(4g î
 ±t \$ _
 rhLd_ ÄºÄ _ #.'u B @º ÄXºfc ^;x_ X Dc(4g î
 .cw
 ÔñÖ ¼\$7.º^3 b' *L ^<s `Dc ^[n Ö>S.s
 Ö3Äº&Ä S.Lp`Kt_AB @_ \d ^t 4 _º&Ä
 .sñºfc Äº ¼G hñ_ñx h _ @ñfttL b sî ^<Tº
 Öº

VIISSÍc
 tW. ½ºÄ' { t' *º ¼G hñ_ _ Äp_ g.
 t Ä(_º ÔÖº _ ØÄºÄ, [Äp_
 c Lº S XºÄ 'º
 xn 4dº p`K K 4º ¾º#¶ rS Ö¶ Øin?nc ñ# Øz
 rÖº Ö¶hCrº
 tS.Pº Ä 'º
 .t \ºr .L_ ».Pdº_ J ¶
 ±tLt D_tSPº _ î
 ±s.8 _ tSPº _ î
 ±#|Tº _ î
 ± hñ_ î
 ±t Ä(_º ¼Äº î
 ±¼K hñ_ î
 Ödº î
 t ÖÄºÖdºÖs.8 _ÖtLt D_c Lº ¼ºtDLdº_ »
 V'L s ½Ö¶ rS ÁÄc t Ä(_º ÔÖº .sÅÖfc ÄºW
 ØÄºÄ, [Ä p_ tW. ½ºÄ' { t' *º Ä hc" T
 t Ä(_º ÔÖº
 ±t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ Ô,
 rS ÁÄdº h4_ Ä*K Ông Xp`Kì |C{º *L
 Öº ÔñKwÓLº r3 3wº ÔñB @ V'L d_ . d4sÂ
 p`Ö sÄºÄ P <º ¼ºÄtcndlº/43 dºÖ t`\$dº ¼K dºÖ
 h4_ Ä*K Ông X_ Öj dd Ö¶ \$Xgrº Èn<ñJtd
 ± . d4sÂ rS ÁÄdº
 t'sn rS ÁÄdº h4_ Ä*K .cwº p`Ö
 ftthXºÖtsÄºÄ ÔñKwZº È (º r3 3wº ÔñB @ V'L d_
 j dd Ö¶ \$Xgrº Èn<ñJtd p`Ö t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄ
 ± Ø.TtS rS ÁÄdº h4_ Ä*K .cwº ;' Ö
 tTt[B @ V'L d_ ¼ºÖ¶ rS ÁÄdº ÄXºp`Ö
 ØÄºÄ, [Ä p_ tW. ½ºÄ' { t' *º ¼G hñ_btHh
 t Ä(_º ÔÖº
 r's cÄW
 t' *º Ä hc t Ä(_º ÔÖº ¼ºÄ" T î Öº ^<Tº
 t Ä(_º ÔÖº _ ØÄºÄ, [Äp_ tW. ½ºÄ' {
 ØsWÖ . dSng Øst t \º ½ºÄ' { º x. î ^<Tº
 tñdº
 . n [¶ Øs½\$7.º d W (î ^<Tº
 BD' J4 k*s*4 ÄºdºBD(º ÄKÄº î ^<Tº
 ½Ö¶ rS2gn
 t Ä(_º ÔÖº .sÅÖ
 r\$ s f t \$ _º
 jtKJ`C
 Øº .sÅº
 r7nhPº*d\$C

rS E Xf_{fc} lnd d^o 2Tgp`Kft\$7. c 1/4K ^<\$ °Ä, Ö
 Ö X 3 ÄK Ä rS ÖWw"7. d^o snÖp pDL fsÄ '{ °
 "7. d^o snÖp pDL tc*WwÖÄ _ #rSO t Ä(_° ÖÖ_°
 h3. [w^o
 ft_n XÖft\$7. d^o d Wt. 1/4G hÖ_h ÖXî ^<T^o
 1/4G hÖ_≤<(d^o 1/4O 8°BD(_ÄÖ# rS 1/4Ä^o 4#
 t lgft\$ h^o d Wt Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖB @§ ^<T^o
 t Ä(_° ÖÖ_° \4c ÄrS
 t4gn^o sÄld ` _rd3._°* °_. ÄX^o; k .8hsî ^<T^o
 1/2Ö¶ rS2gn
 t Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖ
 r\$ s f t \$^o

jt KJ C
 ÖÖ. sÄn^o
 r7nhP^o*d\$c

VII

tW. 1/2°Ä '{ t' °* ° 1/4G hÖ}c g.
 t Ä(_° ÖÖ_° \4c Äp₊
 c L^o S X^oÄ ' ° î

xn 4d^o p`K K 4^o 3/4#¶ rS Ö¶ Kì n?nc Ön# ÖZ
 r Ö^o ÖÖhCr^o
 tSP^o Ä ' ° î
 2 ïgnî ¶
 ±tLt D^o tSP^o î
 ±s.8^o tSP^o î
 ±#|T^o î
 ±1/4K h^o î
 ±t Ä(_° 1/4Ä^o î
 Öd^o î
 tXs. SyÖd^o s.8 °ÖtLt D^o c L^o 1/2tDLd^o î »

VL s 1/2Ö¶ rS ÄAc t Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖc Äw
 ÖÖ_° \4c Äp₊ tW. 1/2°Ä '{ t' °Ä 1/4G hÖ T
 t Ä(_°
 ±t Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖ Ö,

rS Äd^o ± h4_ ÄK Öng Xp`Kì |C{ °*L
 Ö^o ÖKwÖL^o r3 3w^o ÖHw_B @ VL d_ . d4sÄ
 p`Ö sÄ° P <° 1/2°Ätcndl^o 1/43 d^o Ö t`d^o 1/2K d^o
 h4_ ÄK Öng X_ Öj dd Ö¶ \$Xgr^o Èn<h^oJtd
 ± . d4sÄ rS Äd^o
 t'sn rS Äd^o h4_ ÄK .cw^o p`Ö
 ftsÄ° ÖKwZ'4 È (_° r3 3w^o ÖHw_B @ VL d_

Ø¶ mÄ' @ WÖhIÖ tK.SÖ _ fsn\ h `° 2t . _ fds
 rS [Ä8d^o 1/2°Ä' ° Ä; , ÖJt?hd^o ÄKy : (c : (7
 h `° 1/4Öc
 rS [Ä8d^o V# bl_Ön(d^o ft\$7. d^o d WB @ î ^<T^o
 h_fc Ä° W t Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖ Wfc t lg T< 1/4G hÖ
 "7. _° 1/2T`c3°ÄÅL 1/4G hÖ
 1/4G hÖ_Åt ° rS bl_'.d_ ° ft\$7. d^o ÖK, b sl ^<T^o
 sÄS 1/2°K* 3° D3h
 ftt [fsÄ '° p`K t' °* ° 1/4G hÖ_d 8 î ^<T^o
 1/2K 3 1/4d^o ± »Ä@° c L^o S XrSÄ '°
 ÖK 3 1/4d^o ± »Ä@° tSP^o rSÄ '°
 fsÄ '° fsÄk }c g. Ä°X^o! # <d^o V\$ d^o B @Ö
 x. sÖ t.L^o P` fsÄ '° *#¶.s.\$ s î ^<T^o
 "7. d^o Ä' ° 4# t4g.T Ö¶ t.L^o P`_rX d^o Ä '°
 1/2°Ä' ° lnd c ' P_4^° .@\$crS 1/4G hÖ_h ^ 4 Ö
 X 4° 1/2T Ö#¶ ÖS { "7. c ^[
 ' h¶ ft\$7. d^o î < \$ * ns Ö¶ fds { î ^<T^o
 Ø¶ Ö 1/2°Äc { Ö 1/2.8g{Ö [{ ftt \° fsÄ '° °
 ZÄ î ' 1/4G hÖ_h ÄX b_c lKnG[dlc XlÖ
 ft\$7. d^o p`K. \$s d[î ^<T^o
 ¿Ä(_° fc 1/2°ÄÄ,p`KÖn<\$° Ö¶ lht crS 1/4Ä\$ °
 ftS.8d^o *#¶fc :t'. ÖÖ 1/4G hÖ_° , Öc 1/4Ä^o
 1/2°Ä' ° p`K
 Ä 'y° ÖDÄÖ¶ 4 ÖÖ t lg 1/4G hÖ_° , Öc 1/4Ä^o
 _° Ö Wd^o 1/2°y lñ @ (0 ft\$7. d^o p`KftL s
 T< ID ? b 6O Ö\$ c Ö¶ lO [fK } hsî ^<T^o
 fc { # "7. d^o ÄC ± ÖV\$ _t° 1/2°L ° p`K 1/4Ä ÅLDW
 [Ä8d^o fc jg c. #Ö kÅ ° r° 1/2°Ä' ° ' P.Ö Ö c^o K W
 V# ÖÄ° ÄhlcÖ\$ c Ö¶ Ghe[rS 1/2°h3 2d' 1/2d_
 Ä° W t Ä(_° ÖÖ_°.sÄÖc Äw@ Xöc. \$° ; k b Ö
 1/4G hÖ_h _fc
 p_ fDT Ø, ° f\$ dd^o Ö¶ tX_ Wfc ^<Tc.s.X Ä°K bsÖ
 6P^o Ö\$ c Ö¶ P^o
 bB{ ° îT' t \° 1/2°Ä' ° ÖDÄÖ¶ NÖî ^<T^o
 ft ÄÖ% Ä°K Ä' ° ^[p_ *h4Ö t h° ft\$\$ <c p`KÉ. îLÖ
 ÖLd_ sÖ4c r lh° ÄL^o Ö± fs.8L^o Ö .T<°
 ft# nhdd fsÄL`_ 4\$°
 b Ä Xg JÄw DnTst# nhdd fsÄL^o ft DÄT° Ö' ° Ä, Ö
 ÄL^o Ö± fs. µfth° ft\$\$ <c ^ Wfc Ä '° Ä; , 1/4Ä
 fs.t'w° fsÄL`_ 4\$° ÖLd_ sÖ4c r lh°
 fs.8K p`K 4° ÖÖÄ lg Ä°K ^[fK } hsî ^<T^o
 j #; ' <W
 p`K ^< \$ b_c "7. c Ø¶ ÖX"s. < ° fds { î ^<T^o
 fsÄ '° rS ^ Wp`K DXg ft4d' lnd c

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1722 لسنة 2002 مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة ماجر بولاية سيدي بوزيد (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بмагر - الجزء الثالث).

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنتيجه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنتيجه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى حضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة ماجر بمعتمدية السبالة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بмагر - الجزء الثالث والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية السبالة في 20 فيفري 2001 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 14 فيفري 2002 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 جوان 2002.

يسعد الأمين العام نصه :

الفصل الأول . تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة ماجر بمعتمدية السبالة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بмагر - الجزء الثالث والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 26 جوان 2000 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية السبالة في 20 فيفري 2001 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 14 فيفري 2002 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 جوان 2002 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2002.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوكلة التقىبي عن المياه التابعة لوزارة الفلاحة يوم 29 أكتوبر 2002 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المتنمية للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني طبقا للقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة، اختصاص : تقنيات حفر الآبار.

الفصل 3 . تختت قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 سبتمبر 2002. تونس في 27 جويلية 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متقددي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جوان 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متقددي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التربية يوم 13 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متقددي المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية وذلك في حدود خمسين (50) مركزا.

الفصل 2 . تختت قائمة الترشحات يوم 13 نوفمبر 2002.

تونس في 27 جويلية 2002.

وزير التربية

منصور الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 4 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

الفصل 2 . - حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنين (2).

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 4 سبتمبر 2002.

الفصل 4 . - ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية.

تونس في 27 جويلية 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

أمر عدد 1723 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على اتفاق الضمان المبرم في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك الإسكان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بأبيدجان في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك الإسكان،

وعلى اتفاق الضمان المبرم بأبيدجان في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك الإسكان.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على اتفاق الضمان المبرم بأبيدجان في 14 مارس 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض البالغ ثمانية وعشرين مليونا وخمسماة ألف (28.500.000) يورو والمسند لفائدة بنك الإسكان بمقدسي اتفاق القرض المبرم بينه وبين البنك المنذكور بتاريخ 14 مارس 2002 (خط تمويل لبنك الإسكان بتونس).

الفصل 2 . - وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 3 أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

الفصل 2 . - حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 3 سبتمبر 2002.

الفصل 4 . - ترسل ملفات الترشحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي لإدارة الملكية العقارية.

تونس في 27 جويلية 2002.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

أمر عدد 1726 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والخاصة بتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية وخاصة بتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية.

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية وخاصة بتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بتونس في 13 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية وبالبالغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وأربعين ألف (3.840.000) دينار إسلامي أي ما يعادل خمسة ملايين (5.000.000) دولار أمريكي لتمويل مشاريع المؤسسات الصغرى بجهة الشمال الغربي بالجمهورية التونسية.

الفصل 2 . وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 1727 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الأدخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسنادات المودعة فيها وبإتمام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص المولالية وخاصة الفصل 30 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط فتح "حسابات الأدخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسنادات المودعة فيها وخاصة على الفصل 2 منه،

أمر عدد 1724 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرم في 28 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرم بأديس أبابا في 28 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3).

وعلى اتفاقية القرض المبرم بأديس أبابا في 28 ماي 2002 بين حكومة التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3).

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية المبرم بأديس أبابا في 28 ماي 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بإقرارض حكومة التونسية مبلغ مائة وثلاثة وأربعين مليونا وأربعين ألفا (143.440.000) يورو للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة شبكة الطرقات المرقمة (المرحلة 3).

الفصل 2 . وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1725 لسنة 2002 مؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 17 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشيد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 17 ماي 2002 بين حكومة التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشيد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب،

وعلى اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 17 ماي 2002 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تشيد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بتونس في 17 ماي 2002 بين حكومة التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الجمهورية التونسية والبالغ اثنين وثلاثين مليونا (32.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع تشيد ستة سدود بالشمال لمياه الشرب.

الفصل 2 . وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفصل 19 منها، وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "تكرونة" وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضدة بتونس في 28 فيفري 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "س م اس أويل أند غاز انترناشيونال تونس كمباني" من جهة أخرى .

الفصل 2 . وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 29 جويلية 2002 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1729 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات والتي تعرف برخصة "الحرماء" وملحقاتها .

إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الحرماء" وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضدة بتونس في 5 أفريل 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أوروغاز انترناشيونال إنك" و "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" من جهة أخرى .

الفصل 2 . وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 29 جويلية 2002 .

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة على الفصل 2 منه، وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتتوضّان بالفقرة التالية :

الفصل 2 (فقرة أولى جديدة) . تختص المبالغ المودعة في "حسابات الأدخار في الأسم" :

لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن 80% و تستعمل القيمة لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير . ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو مائة دينار،

. أو لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها بنفس الشروط المبينة أعلاه . ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على هذا النحو 2% من الموجودات .

الفصل 2 . يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه الفقرة الأخيرة التالية :

الفصل 2 (فقرةأخيرة جديدة) . غير أنه يمكن لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تستعمل موجوداتها بنسبة 80% على الأقل لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة وبالقيمة لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير . ويعتبر هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على ذلك النحو 2% من الموجودات . و يجب أن تنص العقود التأسيسية أو الأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات على وجوب استعمال المبالغ المتاتية من الاكتتابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الاكتتاب .

الفصل 3 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 29 جويلية 2002 .

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

أمر عدد 1728 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات والتي تعرف برخصة "تكرونة" وملحقاتها .

إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المصدق على مجلة المحروقات

والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1731 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقة البحر الأزرق بالمرسى من ولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 31 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسخير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تقييده بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى مداولات مجلس بلدية المرسى المنعقد بتاريخ 8 أوت 2001،

وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بمنطقة البحر الأزرق بالمرسى من ولاية تونس دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لإنجاز برنامج تهيئة وتجهيز، محاطة باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر، تشمل العقارات المبينة بالجدول الآتي :

أمر عدد 1730 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بترتيب معالم تاريخية وأثرية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي وزارة الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تقرر ترتيب المعالم التاريخية والأثرية التالية :

ولاية تونس :

1 . المقبرة البونية بقرطاج المعروفة بالطوفات . نهج حنبعل قرطاج صلامبو.

2 . جامع دوار الشط . 13 شارع الهادي شاكر قرطاج بيرصة.

3 . سبيل باش حانبة . مفترق شارع 7 نوفمبر وشارع الحبيب بورقيبة بسيدي بوسعيد.

ولاية المنسير :

4 . القصر المعروف "بقصر صقانس" بالمنستير.

الفصل 2 . وزارة الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والمالية والثقافة والتجهيز والإسكان والبيئة

المساحة التقديرية بالمتر المربع	عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	عدد القلعة والرسم العقاري أو بطلب التسجيل	عدد القلعة بالمثال	العدد الرقمي
23350	57905 تونس	0.51	1	1
8924	60775 تونس	0.52	2	2
4187	2683 مطلب تسجيل (مسح)	0.53	3	3
3190	58860 تونس	0.74	4	4
6545	2683 مطلب تسجيل (مسح)	0.75	5	5
8119	60647 تونس	0.29	6	6
7792	61090 تونس	0.84	7	7
2020	54196 تونس	0.44	8	8
38870	64130 تونس	0.54	9	9
15770	57832 تونس	0.42	10	10
1745	57749 تونس	0.43	11	11
15760	59028 تونس	0.45	12	12
10080	57444 تونس	0.47	13	13
11530	57305 تونس	0.48	14	14
32270	57769 تونس	0.49	15	15
21920	68433 تونس	0.50	16	16
819	62030 تونس	0.39	17	17
18320	58774 تونس	0.40	18	18
24700	57240 تونس	0.41	19	19
50550	60775 تونس	0.46	20	20
13490	56159 تونس	0.36	21	21
19690	57292 تونس	0.76	22	22
6327	58218 تونس	0.77	23	23
5541	57238 تونس	0.78	24	24
9732	57265 تونس	0.79	25	25
2332	57267 تونس	0.80	26	26
3024	57835 تونس	0.65	27	27
992	59074 تونس	0.81	28	28
1515	59003 تونس	0.82	29	29
1606	61107 تونس	0.83	30	30
3677	61113 تونس	0.64	31	31
6609	57836 تونس	0.37	32	32
16530	57834 تونس	0.38	33	33
14420	59054 تونس	0.66	34	34
16540	57266 تونس	0.27	35	35
16500	57339 تونس	0.26	36	36
14970	57304 تونس	0.25	37	37
3812	58267 تونس	0.22	38	38
69770	58268 تونس	0.21	39	39
14240	57282 تونس	0.20	40	40
11930	57049 تونس	0.19	41	41

المساحة التقديرية بالمتر المربع	محدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدد القطعة والرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدد القطعة بالعنوان	العدد الرقمي
2620	58268 تونس	O.18	42	42	
14110	57766 تونس	O.17	43	43	
8541	56303 تونس	O.16	44	44	
14470	59028 تونس	O.15	45	45	
14470	56313 تونس	O.14	46	46	
26990	62030 تونس	O.23	47	47	
14940	67854 تونس	O.24	48	48	
4887	61247 تونس	1	49	49	
4886	61248 تونس	2	50	50	
10060	61236 تونس	O.67	51	51	
10940	58775 تونس	O.68	52	52	
11300	57498 تونس	O.69	53	53	
5094	61249 تونس	4	54	54	
5094	61248 تونس	5	55	55	
10270	56883 تونس	O.71	56	56	
11260	61236 تونس	O.72	57	57	
15380	62030 تونس	1	58	58	
26850	62030 تونس	2	59	59	
6090	62030 تونس	3	60	60	
9423	54709 تونس	O.35	61	61	
24620	64321 تونس	O.34	62	62	
19700	غير مسجلة	-	63	63	
14950	56743 تونس	O.85	64	64	
40050	58943 تونس	O.32	65	65	
7525	58776 تونس	O.30	66	66	
2581	58859 تونس	O.31	67	67	
5470	86013	3	68	68	
60	91196	10	69	69	
12700	62214 تونس	2	70	70	
82	92449	11	71	71	
7105	92449	9	72	72	
332	غير مسجلة	-	73	73	
7547	32938	5	74	74	
584	32938	6	75	75	
235	32938	7	76	76	
8230	60914 تونس	5	77	77	
9110	60914 تونس	6	78	78	
1895	62674 تونس	4	79	79	
266	61248 تونس	6	80	80	
266	61249 تونس	3	81	81	
36020	54172 تونس	R1	82	82	

المساحة التقديرية بالمتر المربع	نوع الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	نوع الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	نوع القطعة والرسم العقاري أو بطلب التسجيل	نوع القطعة بالمثال	العدد الرقمي
1984	تونس 54182	R2	83	83	
2061	تونس 54182	R3	84	84	
4392	تونس 54923	R72	85	85	
39400	تونس 64021	R6	86	86	
3403	تونس 52041	R5	87	87	
8473	تونس 52434	R7	88	88	
10240	تونس 52080	R8	89	89	
1535	تونس 54173	R9	90	90	
1984	تونس 52283	R10	91	91	
6037	تونس 62128	R11	92	92	
34650	تونس 60861	R12	93	93	
2430	طلب تسجيل (مسح) 2094	R13	94	94	
12500	تونس 52188	R14	95	95	
414	تونس 68834	R79	96	96	
3966	غير مسجلة	-	97	97	
29050	تونس 64835	R16	98	98	
5652	تونس 51931	R17	99	99	
19280	تونس 52320	R18	100	100	
3453	تونس 54723	R19	101	101	
12490	تونس 66599	R20	102	102	
3906	تونس 66599	R21	103	103	
583	تونس 54780	R22	104	104	
3369	تونس 64835	R23	105	105	
8609	تونس 62516	R24	106	106	
780	تونس 66598	R81	107	107	
18990	تونس 62134	R86	108	108	
21620	تونس 62045	R87	109	109	
20580	تونس 62516	R93	110	110	
24920	تونس 62511	R92	111	111	
8924	تونس 61877	R94	112	112	
9057	تونس 61876	R95	113	113	
31190	تونس 51747	R25	114	114	
62190	تونس 68060	R38	115	115	
23070	تونس 52749	R27	116	116	
22920	تونس 51578	R29	117	117	
22610	تونس 51451	R31	118	118	
17070	تونس 52470	R41	119	119	
374	تونس 54780	R30	120	120	
4164	تونس 62104	R32	121	121	
17260	تونس 52470	R33	122	122	
6234	تونس 60501	R34	123	123	

المساحة التقديرية بالمتر المربع	محدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدد القاعدة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدد القاعدة بالمثال	العدد الرقمي
133700	59786 تونس	R36	124	124	
1993	68067 تونس	R35	125	125	
62190	68060 تونس	R38	126	126	
6170	62128 تونس	R89	127	127	
18820	64103 تونس	R96	128	128	
15000	64103 تونس	R97	129	129	
10010	64104 تونس	R98	130	130	
30150	62516 تونس	R99	131	131	
30320	62450 تونس	R40	132	132	
19360	52420 تونس	R39	133	133	
35010	51511 تونس	R77	134	134	
22710	59778 تونس	R68	135	135	
8315	58780 تونس	R67	136	136	
4774	61062 تونس	R66	137	137	
10820	54209 تونس	R65	138	138	
39900	68060 تونس	R64	139	139	
2014	54547 تونس	R69	140	140	
7255	54547 تونس	R70	141	141	
13460	57509 تونس	R63	142	142	
142400	54183 تونس	R26	143	143	
10840	59786 تونس	3	145	144	
5408	92508	2	146	145	
348	92508	3	147	146	
1549	62237 تونس	9	148	147	
850	91196	1	149	148	
1425	91196	2	150	149	
3325	91196	3	151	150	
1084	91196	5	152	151	
6832	91196	6	153	152	
5841	91196	8	154	153	
1218	91196	7	155	154	
890	91196	12	156	155	
2961	60303 تونس	-	157	156	
5143	91196	11	158	157	
2827	91196	13	159	158	
3028	100013	3	160	159	
8678	100013	2	161	160	
4747	92449	3	162	161	
9626	92449	2	163	162	
1951	92449	4	164	163	
1679	92449	5	165	164	

المساحة التقديرية بالمتر المربع	محدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدد القاعدة والرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدد القاعدة بالمثال	المحدد الرقمي
647	92449	6	166	165
382	92449	7	167	166
288	100013	4	168	167
5309	97783	4	169	168
171	97783	3	170	169
1242	89435	6	171	170
1058	89435	5	172	171
1480	89435	4	173	172
15820	تونس 62830	3	174	173
3573	91195	5	175	174
11410	97783	-	176	175
20910	103605	-	177	176
10710	97960	3	178	177
2298	19754	21	179	178
23	91195	6	185	179
62700	تونس 65287	139	186	180
124100	تونس 65710	140	187	181
17810	تونس 65208	138	188	182
11780	تونس 65327	137	189	183
8724	تونس 65770	136	190	184
40580	95441	1	191	185
2670	تونس 60495	4	192	186
3711	تونس 60495	5	459	187
63490	تونس 62030	11	193	188
13220	93294	2	194	189
80	93294	4	460	190
1080	93294	5	461	191
67640	تونس 60240	3	195	192
71300	تونس 57155	9	196	193
83230	تونس 62030	10	197	194
42760	تونس 62030	12	462	195
1584	تونس 62030	62	463	196
2600	تونس 53163	7	198	197
2772	تونس 57590	6	199	198
2007	تونس 59905	4	200	199
6481	تونس 58268	5	201	200
15290	تونس 66659	8	202	201
3092	تونس 61066/10939	4	203	202
1822	تونس 61066/10939	5	464	203
290	تونس 61066/10939	6	465	204
12380	تونس 61066/10939	8	466	205

المساحة التقديرية بالمتر المربع	عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	عدد الرسم العقاري أو بطلب التسجيل	عدد القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	عدد القطعة بالمثال	العدد الرقمي
23600	61066/10939 تونس	9	467	206	
21310	73468 تونس	7	204	207	
13330	86233	4	205	208	
10250	54847 تونس	59	206	209	
16480	90482	4	207	210	
3516	90482	5	468	211	
1727	90482	6	469	212	
12370	90482	7	470	213	
8708	90482	8	471	214	
34	90482	9	472	215	
2901	72689 تونس	10	208	216	
20850	67933 تونس	3	209	217	
3426	67933 تونس	3	473	218	
27160	67933 تونس	2	474	219	
27950	57208 تونس	3	210	220	
207300	72687 تونس	14	211	221	
54430	72687 تونس	15	475	222	
1809	64020 تونس	87	212	223	
795	64020 تونس	88	476	224	
24320	61427 تونس	1	213	225	
13865	72688 تونس	7	214	226	
85	72688 تونس	8	477	227	
8045	63966 تونس	86	215	228	
2638	57055 تونس	63	216	229	
20120	66085 تونس	C 135	217	230	
6501	65249 تونس	C 133	218	231	
5996	76240 تونس	1	219	232	
504	77511 تونس	1	220	233	
610	أريانة 7226	1	221	234	
1062	مطلب تسجيل 17369 تونس	1	222	235	
62700	65287 تونس	C 139	223	236	
29940	65198 تونس	C 113	226	237	
22960	65189 تونس	C 104	224	238	
7851	64843 تونس	C 105	225	239	
1445	65287 تونس	C 130	227	240	
5742	63305 تونس	C 129	228	241	
7550	65287 تونس	C 129	229	242	
799	64857 تونس	C 127	230	243	
721	64862 تونس	C 125	231	244	
2522	64884 تونس	C 124	232	245	
2151	65190 تونس	C 127	233	246	

المساحة التقديرية بالمتر المربع	م عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	م عدد القطة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	م عدد القطة بالمثال	العدد الرقمي
11830	65346 تونس	C 123	234	247
10500	65219 تونس	C 66	235	248
9151	65200 تونس	C 114	236	249
4445	64866 تونس	C 115	237	250
9667	64638 تونس	C 116	238	251
4900	64644 تونس	C 117	239	252
1212	64873 تونس	C 119	240	253
889	65217 تونس	C 118	241	254
11900	64892 تونس	C100	242	255
16190	65217 تونس	C 101	243	256
15450	64858 تونس	C 102	244	257
4449	65272 تونس	C 122	245	258
42850	41897	C 10	246	259
26620	65346 تونس	C121	247	260
4541	65271 تونس	C 120	248	261
750	65390 تونس	C 88	249	262
873	أريانة 12114	1	250	263
30848	57497 تونس	6	251	264
48747	41897	4(3)	252	265
1308	41897	1	253	266
55177	41897	6	254	267
44668	82499/26671	1	255	268
833	26216	4	256	269
4658	26216	3	257	270
13900	92124	1	258	271
10040	64658 تونس	C 99	259	272
4982	64732 تونس	C 98	260	273
10440	74668 تونس	C 95	261	274
2965	65378 تونس	C 96	262	275
1986	65379 تونس	C 197	263	276
2048	64874 تونس	C 94	264	277
199	64657 تونس	C 93	265	278
2929	74669 تونس	C 92	266	279
5737	غير مسجلة	-	267	280
7867	غير مسجلة	-	268	281
45582	73710 تونس	C 97	269	282
34500	65157 تونس	C 103	270	283
2974	77357 تونس	C 156	271	284
2985	65217 تونس	C 157	272	285
3561	64858 تونس	C 112	273	286
6054	65925 تونس	C 71	274	287

المساحة التقديرية والمتر المربع	محدث الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدث الرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدث القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدث القطعة بالمثال	العدد الرقمي
2103	75966 تونس	C 72	275	288	
5534	75963 تونس	C 217	276	289	
7790	75968 تونس	C 218	277	290	
6343	75963 تونس	C 219	278	291	
2564	75967 تونس	C 220	279	292	
4942	75963 تونس	C 221	280	293	
2531	75965 تونس	C 222	281	294	
2651	75964 تونس	C 223	282	295	
20460	39227 تونس س 2	1	283	296	
1456	غير مسجلة	-	284	297	
3363	64542 تونس	C 75	285	298	
1134	64944 تونس	C 42	286	299	
6385	غير مسجلة	-	287	300	
9371	64895 تونس	C 68	288	301	
11720	64470 تونس	C 180	289	302	
12010	109948	1	290	303	
5604	64944 تونس	C 77	291	304	
900	64946 تونس	C 194	292	305	
1018	64945 تونس	C 193	293	306	
999	73640 تونس	1	294	307	
2310	غير مسجلة	-	295	308	
16884	64427 تونس	C 70	296	309	
4858	64944 تونس	C 69	297	310	
10710	77903 تونس	C 80	298	311	
7632	64881 تونس	C 81	299	312	
2357	64860 تونس	C 82	300	313	
2281	63588 تونس	C 83	301	314	
1530	64029 تونس	C 84	302	315	
967	63588 تونس	C 85	303	316	
16330	66701 تونس	C 237	304	317	
245	66702 تونس	C 236	305	318	
4670	75912 تونس	C 78	306	319	
13590	66701 تونس	C 76	307	320	
3183	64886 تونس	C 89	308	321	
12290	40002 تونس س 2	1	309	322	
2295	84859 تونس	C 86	310	323	
4871	64880 تونس	C 87	311	324	
8691	40001 تونس س 2	1	312	325	
11260	45415 تونس	1	313	326	
15340	47188 تونس	2	314	327	
8090	68488 تونس	2	315	328	

المساحة التقديرية والنوع المربع	مخطط الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	مخطط القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	مخطط القطعة بالمثالي	العدد الرقمي
540	68488 تونس	1	316	329
7610	90464	1	317	330
8619	68488 تونس	C 141	318	331
10980	47190 تونس	4	319	332
5010	47189 تونس	1	320	333
5010	أريانة 2897	2	321	334
3081	64136 تونس	C 145	322	335
3452	64028 تونس	C 146	323	336
5100	63713 تونس	C 144	324	337
4942	64081 تونس	C 151	325	338
3098	64407 تونس	C 143	326	339
3222	64408 تونس	C 142	327	340
695	أريانة 11571	1	328	341
2356	63062 تونس	C 148	329	342
4414	66084 تونس	C 147	330	343
8951	65268 تونس	1	331	344
3468	غير مسجلة	-	332	345
697	أريانة 1193	1	333	346
668	52328 تونس	1	334	347
485	72720 تونس	1	335	348
699	78368 تونس	1	336	349
1019	مطلوب تسجيل 6547/43905 تونس	1	337	350
1021	73538 تونس	1	338	351
1025	أريانة 8119	1	339	352
291	73535 تونس	1	340	353
280	مطلوب تسجيل 17784 تونس	1	341	354
487	مطلوب تسجيل 17785 تونس	1	342	355
18280	55735 تونس	1	343	356
5000	أريانة 11145	1	344	357
5000	أريانة 11146	3	345	358
4800	39159 تونس	1	346	359
4800	تونس س 2 41131	2	347	360
2081	65680 تونس	C 195	348	361
1024	65681 تونس	C 196	349	362
14620	تونس س 2 27108	4	350	363
6622	65130 تونس	C 111	351	364
5725	44706	1	352	365
9996	57326 تونس	5	353	366
96504	تونس س 2 21724	3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9	354	367
48340	65679 تونس	C 152	355	368
1425	64368 تونس	C 36	356	369

المساحة التقديرية والمتر المربع	م عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	م عدد القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	م عدد القطعة بالمثقال	العدد الرقمي
6772	تونس 64371	C 37	357	370
1623	تونس 64312	C 33	358	371
1227	تونس 64364	C 177	359	372
1123	تونس 76236	C 38	360	373
5070	تونس س 2 39772	1	361	374
4229	تونس 64365	C 30	362	375
1053	تونس 65122	C 32	363	376
2633	تونس 64406	C 34	364	377
6533	تونس 70234	1	365	378
2408	تونس 70235	2	366	379
3036	تونس 60641	C 31	367	380
2119	تونس 61086	C 160	368	381
1895	تونس 70234	3	369	382
1900	تونس 70236	4	370	383
4891	تونس 70237	5	371	384
1637	تونس 70238	6	372	385
2613	تونس 59398	C 29	373	386
1500	تونس 59408	1	374	387
2973	تونس 59408	2	375	388
9545	تونس 80813	1	376	389
987	تونس 64405	C 28	377	390
5214	تونس س 2 27221	1	378	391
955	تونس 65704	3	379	392
155	تونس 65704	4	380	393
9545	تونس 80814	2	381	394
902	تونس 55183	3	382	395
29	تونس 55183	2	383	396
239	تونس 55183	4	384	397
15000	تونس س 2 39316	2	385	398
640	تونس س 2 33437	5	386	399
8960	تونس 50351	6	387	400
5630	أريانة 6109	4	388	401
33730	تونس 65605	C16	389	402
951	تونس 65228	C163	392	403
1990	تونس 64370	C162	393	404
1362	تونس 64410	C165	394	405
890	تونس 64403	C164	395	406
21154	تونس 63383	C175	396	407
48	تونس 65273	C176	397	408
21600	تونس 64854	C5	398	409
3864	تونس 65228	C167	399	410

المساحة التقديرية والметр المربع	م عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	م عدد القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	م عدد القطعة المعثول	العدد الرقمي
48	64416 تونس	C166	400	411
1926	64937 تونس	C168	401	412
2467	64847 تونس	C169	402	413
2525	62447 تونس	C2	403	414
5470	78361 تونس	C161	404	415
2113	48534 تونس	1	405	416
11300	65333 تونس	C14	406	417
1002	65334 تونس	C192	407	418
418	66973 تونس	C1	408	419
9674	63383 تونس	C174	409	420
49040	65175 تونس	C4	410	421
424	90464	2	411	422
955	مطلب تسجيل 16043 تونس	1	412	423
819	21725 تونس س 2	2	413	424
152	غير مسجلة	-	414	425
995	غير مسجلة	-	415	426
1562	غير مسجلة	-	416	427
3824	86233	9	417	428
2436	86233	7	455	429
1016	64330 تونس	7	452	430
2988	64275 تونس	2	454	431
2558	64940 تونس	2	470	432
1684	64940 تونس	6	471	433
35532	64275 تونس	8	472	434
32	64275 تونس	9	473	435
9379	65386 تونس	11	474	436
3392	63716 تونس	12	475	437
4101	63717 تونس	13	476	438
2742	62107 تونس	15	477	439
1352	65385 تونس	17	478	440
2946	64428 تونس	18	479	441
554	64882 تونس	20	480	442
362	65269 تونس	21	481	443
580	66615 تونس	22	482	444
690	64864 تونس	23	483	445
466	64863 تونس	24	484	446
3742	64896 تونس	25	485	447
187	64412 تونس	26	486	448
308	64409 تونس	27	487	449
34800	66307 تونس	39	488	450
966	64852 تونس	40	489	451

المساحة التقديرية والметр المربع	محدث الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	محدث الرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدث القطعة والرسم العقاري أو بطلب التسجيل	محدث القطعة بالمثقال	العدد الرقمي
2619	63975 تونس	41	490	452	
7347	63975 تونس	65	491	453	
3673	63975 تونس	44	492	454	
9453	63218 تونس	47	493	455	
654	65203 تونس	48	494	456	
9557	63588 تونس	49	495	457	
2689	3540 مطلب تسجيل (مسح)	50	496	458	
4137	65217 تونس	51	497	459	
7765	63588 تونس	52	498	460	
7486	65327 تونس	53	499	461	
1442	65274 تونس	54	500	462	
643	62564 تونس	55	501	463	
318	65931 تونس	56	502	464	
1217	65209 تونس	57	503	465	
4519	61846 تونس	59	504	466	
4835	65140 تونس	60	505	467	
2317	64853 تونس	61	506	468	
3171	64041 تونس	62	507	469	
54	64893 تونس	63	508	470	
771	64893 تونس	64	509	471	
8539	63975 تونس	65	510	472	
2923	64861 تونس	67	511	473	
1438	66759 تونس	106	512	474	
2008	66972 تونس	107	513	475	
4731	65270 تونس	108	514	476	
11380	3570 مطلب تسجيل (مسح)	109	515	477	
1025	63718 تونس	159	516	478	
4474	63719 تونس	170	517	479	
2179	63720 تونس	171	518	480	
8319	65391 تونس	173	519	481	
18340	64471 تونس	179	520	482	
7108	64891 تونس	181	521	483	
1131	63721 تونس	182	522	484	
2315	63722 تونس	183	523	485	
2304	63723 تونس	184	524	486	
2300	66001 تونس	198	525	487	
2214	65998 تونس	199	526	488	
136	65274 تونس	200	527	489	
3247	65999 تونس	201	528	490	
498	65212 تونس	202	529	491	
1203	65211 تونس	203	530	492	

المساحة التقريبية بالمتر المربع	عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل	عدد القطعة بالرسم العقاري أو بطلب التسجيل	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
59339	62516 تونس	205	531	493
3812	58267 تونس	207	532	494
311	66000 تونس	216	533	495
11930	57049 تونس	224	534	496
8541	56303 تونس	225	535	497
44760	75397 تونس	227	536	498
209	65997 تونس	228	537	499
118	66002 تونس	229	538	500
1011	65231 تونس	172	539	501
3950	87448 تونس	158	540	502
1856	غير مسجلة	-	541	503
16930	غير مسجلة	-	542	504
17175	غير مسجلة	-	543	505
5971	2 41121 تونس س	1	544	506
2524	2 40418 تونس س	1	545	507
4844	غير مسجلة	-	546	508
26840	غير مسجلة	-	547	509
2580	59780 تونس	13	548	510
17070	82525 تونس	1	549	511
2170	59786 تونس	2	550	512

الفصل 2 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1733 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية ومشمولاتها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 2 . وزير التجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية، والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلفو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1732 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 يتعلق بمخابر التحاليل الطبية المتخصصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن إحداث مخابر تحاليل طبية متخصصة في علم الخلويات الوراثية.

الفصل 6 . تجتمع اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها . ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتبدى اللجنة آراءها في المسائل الراجعة إليها بالنظر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتدون أشغالها في محاضر جلسات يمضيها رئيسها .

الفصل 7 . وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 29 جويلية 2002 .

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1734 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 .
تبقي الدكتورة عائشة حفصية، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب ورئيس قسم بمستشفى عزيزة عثمانة في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2003 .

بمقتضى أمر عدد 1735 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 .
تبقي السيدة راضية القسطلي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة بمستشفى الحبيب ثامر بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2002 .

بمقتضى أمر عدد 1736 لسنة 2002 مؤرخ في 29 جويلية 2002 .
تبقي الدكتورة فوزية بن صالح ولدت حمزة، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2002 .

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المشرطة عند تكوين الملف التمهيدي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لاستغلال مركز للعلاج بماء البحر .
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه ،
وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،
وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1081 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 وخاصة الفصل 3 (جديد) منه .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تتمثل مهمة اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية في المساهمة بطلب من وزير الصحة العمومية في التصور والتفكير والتقييم في ميدان البيولوجيا الطبية . وهي تقوم في هذا الإطار بإصداء التوصيات الرامية إلى النهوض بخدمات مخبر التحاليل الطبية، وتشمل هذه التوصيات خاصة المجالات التالية :

. العمل على تحديد الحاجيات الوطنية في مجال مخبر التحاليل الطبية وذلك قصد تحقيق تغطية مكتملة للبلاد في هذا الميدان ،

. تنظيم مختلف أصناف مخبر التحاليل الطبية ،

. التكوين الأساسي والتكوين المستمر للمختصين في البيولوجيا الطبية ولأعوان المختبرات الفنيين ،

. أساليب المراقبة الوطنية لجودة التحاليل الطبية .

الفصل 2 . تتولى اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية إبداء رأي استشاري في كل المجالات المتعلقة بممارسة البيولوجيا الطبية وخاصة في المجالات التالية :

. ضبط وتحيين قائمة مجموع أعمال البيولوجيا الطبية البشرية ومجموع أعمال البيولوجيا الطبية البيطرية وتعريفاتها ،

. مطالب إحداث مخبر التحاليل الطبية أو اقتناصها أو إدخال تغيير عليها بخصوص استغلالها ،

. ضبط قواعد التطبيق المحكم المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية .

الفصل 3 . تترك اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية كما يلي :
رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله .

أعضاء :

. مدير وحدة مخبر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية ،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ،

. ممثل عن وزارة الداخلية ،

. ممثل عن وزارة الفلاحة ،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيارة أو من يمثله ،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله ،

. رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة أو من يمثله ،

. الكاتب العام للنقابة الوطنية لبيولوجي الممارسة الحرة ،

. أربع بيولوجيين استشفائيين جامعيين ،

. طبيب بيطري بيولوجي استشفائي جامعي ،

. بيولوجي الصحة العمومية ،

. طبيب بيطري بيولوجي يمارس داخل هيكل بيطري عمومي ،

. بيولوجيان يمارسان بالقطاع الخاص .

وتتولى وحدة مخبر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة .

الفصل 4 . تتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية للبيولوجيا الطبية بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد .

الفصل 5 . يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص له كفاءة خاصة حول مسألة معينة معروضة على اللجنة .

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم صالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها، وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 2002 المتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف التمهيدي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لاستغلال مركز العلاج بماء البحر.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تلغى الفقرة الرابعة من الملحق عدد 1 - 5 من القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالوثائق المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية على استغلال مركز علاج بماء البحر.

وتتوضّع بما يلي :

الوثائق المطلوبة : (في تسع نظائر)

. مطلب موافقة مبدئية باسم وزير الصحة العمومية،

. دراسة بيئية للموقع،

. دراسة للنباتات الأرضية والبحرية وكذلك التغييرات التوقيقية والفضلية لمياه البحر،

. دراسة مفصلة حول الأحوال الجوية للجهة المعنية بإنشاء المركز،

. تحليل فيزيوكيميائي وبكتريولوجي لمياه البحرجري بمخبر مرخص له في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية.

. النظام الأساسي أو مشروع النظام الأساسي للمركز (إذا تعلق الأمر بشخص معنوي)،

. دراسة المؤثرات البيئية للمركز،

. نسخ من الأمثلة الهندسية للمركز المزمع إحداثه،

. موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

. موافقة اللجنة الفنية التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

. نسخة من رسم يبين نقاط تصريف مياه البحر المستعملة.

تونس في 27 جويلية 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 أوت 2002 "

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف التمهيدي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لاستغلال مركز للعلاج بماء البحر كما يلي :

. مطلب موافقة مبدئية باسم وزير الصحة العمومية،

. دراسة بيئية للموقع،

. دراسة للنباتات الأرضية والبحرية وكذلك التغييرات التوقيقية والفضلية لمياه البحر،

. دراسة مفصلة حول الأحوال الجوية للجهة المعنية بإنشاء المركز،

. تحليل فيزيوكيميائي وبكتريولوجي لماء البحرجري بمخبر مرخص له في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية،

. النظام الأساسي أو مشروع النظام الأساسي للمركز (إذا تعلق الأمر بشخص معنوي)،

. دراسة المؤثرات البيئية للمركز،

. نسخ من الأمثلة الهندسية للمركز المزمع إحداثه،

. موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

. موافقة اللجنة الفنية التابعة لوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

. نسخة من رسم يبين نقاط تصريف مياه البحر المستعملة.

الفصل 2 . يرسل الملف التمهيدي المشار إليه أعلاه إلى وزارة الصحة العمومية في تسع نظائر.

تونس في 27 جويلية 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جويلية 2002 يتعلق بتتفيق القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وشروط إسنادها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،